

CCass,02/02/2005,88

Identification			
Ref 20100	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 88
Date de décision 20050202	N° de dossier 1449/3/2/2003	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Fonds de commerce, Commercial		Mots clés Propriétaire des murs, Notification, Moyens nouveaux, Cession, Cassation	
Base légale Article(s) : 195 - Dahir des Obligations et des Contrats		Source Non publiée	

Résumé en français

Le propriétaire d'un bien immeuble doit être avisé de la cession du fonds de commerce par tous les moyens, y compris à l'occasion d'un litige porté devant les tribunaux. Tous les moyens invoqués pour la première fois devant la Cour de cassation, seront rejetés.

Résumé en arabe

يتم إخبار مالك العقار بتفويت الأصل التجاري بأية وسيلة ولو بمناسبة النزاع أمام القضاء. الدفوعات المثارة لأول مرة أمام المجلس الأعلى لا تقبل.

Texte intégral

القرار رقم 88، الصادر بتاريخ 02/02/2005، في الملف التجاري رقم 1449/3/2/2003 باسم جلالة الملك بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 03/09/03 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائب الأستاذ احمد واحي والرامي إلى نقض القرار رقم 1436 الصادر بتاريخ 24/04/03 رقم 1724 عن محكمة الاستئناف بالبيضاء. وبناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث طبقا للفصل 363 من ق م. وبناء على المستندات المدللي بها في الملف. وبناء على الأمر بالتخلص والإبلاغ الصادر بتاريخ 22/12/04 وتبيّغه. وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02/02/2005. وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم. وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة رضا. والاستماع إلى ملاحظات

المحامية العامة السيدة إيدى طيفية. وبعد المداولة طبقاً للقانون. حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 24/04/03 في الملف 1724/01 تحت رقم 1436 أن الطاعن أجار محمد تقدم بمقابل بتاريخ 19/07/00 يعرض فيه أنه وجه إنذاراً للمكتري بلحاج عبد الرحمن في إطار ظ 55 أذرته بمقتضاه بأداء الكراء المترتب بذمته ورغم توصله بتاريخ 06/01/00 لم يؤد ما بذمته في الأجل المحدد له ولم يتقدم بدعوى الصلح داخل الأجل فيكون قد تنازل عن حقوقه طالباً الحكم عليه بأداء الكراء والنظافة والتغطية عن التماطل والمصادقة على الإنذار بالإفراج المؤرخ في 27/12/99 والحكم تبعاً لذلك بإفراغه هو ومن يقوم مقامه، وبعد انتهاء الإجراءات صدر الحكم الابتدائي وفق الطلب. وبعد استئنافه وتقديم المستأنف عليه بجوابه مع طلب إضافي بأداء كراء ونظافة المدة من 00/08/00 إلى متم دجنبر 2001 وبعد انتهاء المناقشة قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إفراج والحكم من جديد بعد قبول الطلب بشأنهما والتأييد في الباقى وهو القرار المطلوب نقضه. حيث يعيب الطاعن على المحكمة في وسيلة الوحدة نقصان التعلييل الموازي لانعدامه ذلك أنه تمسك ضمن مذكرته الجوابية المقرونة بالطلب الإضافي المدلل بها بجلسة 20/12/01 بأنه لا علم له بتفويت الأصل التجاري إذ لم يتوصل بأى إشعار من طرف المكتري يخبره فيه بحالة الحق علماً أن عقد التفويت المزعوم غير صحيح لأنه غير مطابق للأصل طبقاً للفصل 440 من ق ل ع ولا تحمل توقيع المفوت له ومصادق على توقيعه لدى المصالح المختصة وأن المحكمة عندما استندت إلى هذا العقد تكون قد بنت حكمها على وثائق غير صحيحة مع العلم أنه تمسك بعدم العلم وانعدام وجود المفوت له في محل وعدم أدائه لواجبات الكراء وأن حيثية القرار خالفت الواقع وتضمنت تحريراً لعقد التفويت مما يتعين نقضه. لكن حيث يتلى من تعليقات القرار المطعون فيه أن المحكمة استعرضت دفع الطاعن المضمنة بمذكرته الجوابية المشار إليها في الوسيلة وأجبت عنها بما مضمنته "أن ادعاء الطاعن عدم علمه بالتفويت تكذبه الرسالة الصادرة عن المكتري السابق والتي أدى بها المالك شخصياً بواسطة دفاعه وبالتالي فإنه على علم بواقعة التفويت خاصة وأن المشرع لم يحدد طريقة معينة لهذا الإشعار إذ يمكن الإشعار بالتفويت ولو بمناسبة النزاع المطروح أمام القضاء" وهي بهذه العلل التي لم يناقشها الطاعن وتساير وثائق الملف تكون قد أجبت عن دفعه بما يكفي لردتها وتبقى المناقشة المثاربة في الوسيلة والتي تناولت الطعن في صحة عقد التفويت إثارة جديدة لم تتضمنها مذكرات الطاعن المدلل بها أمام محكمة الاستئناف وهي بذلك غير مقبولة لأول مرة أمام المجلس الأعلى لاختلاط الواقع فيها بالقانون الأمر الذي يجعل ما استدل به الطاعن عديم الأساس. لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتحميم الطالب الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمن مزور والمستشارين السادة: لطيفة رضا مقررة وجميلة المدور ومليلة بنديان وحليمة ابن مالك وبمحضر المحامية العامة السيدة إيدى طيفية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الإدريسي.